قال رحمه الله تعالى :

[(كتاب النكاح) وفيه عامة أحكام التخصيصات النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، ولنذكرها مرتبة على الأقسام التي ذكرها الأصحاب ليكون أخصر لها وأسهل تناولاً .

(فالقسم الأول : وهو ما وجب عليهِ دون غيره) ؛ مسألة : أمرهُ الله تعالى بتخير أزواجهِ فقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآَخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } [الأحزاب:٢٨-٢٩] **. وقد أخرجا في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ذِكر هذا التخير وأن الله أمره بذلك ، واختلف الأصحاب هل كان ذلك واجباً عليه أم مستحبا ؟ على وجهين صحح النووي وغيره الوجوب . واختلف الأصحاب هل كان يجبُ جوابهن على الفور أو هو على التراخي على وجهين ، قال ابن الصباغ ما معناه : ولا خلاف أنه خيَّر عائشة على التراخي بقوله : "فلا عليك أن تستأمري أبويكِ " ، قالوا فلما اخترنه فهل كان حرُم عليهِ طلاقهن ؟ على وجهين ، وصححوا على أنه لا يحرُم إلا أن الله تعالى حرَّم عليه النساء غيرهن مكافئةً لصنيعهن ثم أباحه له أن تكون له المنة في ذلك . قالت عائشة رضي الله عنها : " ما مات رسول الله ﷺ حتى أبيح له النساء " رواه] .**

****

يواصل الإمام ابن كثير رحمه الله ذكر خصائص المصطفى عليه الصلاة والسلام مرتّباً لها على أبواب الفقه ، والحديث هنا عن خصائص نبينا عليه الصلاة والسلام المتعلقة بكتاب النكاح ، وقد سبق الإشارة إلى أن خصائصه عليه الصلاة والسلام كثُر الحديث عنها في كتب الأحكام عند كتاب النكاح خاصة والسبب في ذلك : كثرة خصائص نبينا عليه الصلاة والسلام المتعلقة بالنكاح ؛ حتى إنَّ عدداً من الفقهاء في كتاب النكاح أفردوا كتاباً أو باباً في ذكر خصائص النبي عليه الصلاة والسلام ، فيذكرون أولاً خصائصه المتعلقة بالنكاح ثم يُتبعون ذلك بخصائصه الأخرى صلوات الله وسلامه عليه .

ثم أن هذه الخصائص المتعلقة بالنكاح تنقسم إلى أقسام ذكرها المصنف رحمه الله تعالى هنا لتكون أخصر ولتكون أسهل في التناول ، وسبق للمصنف رحمه الله تعالى أن قال : " وقد رتبوا الكلام فيها – أي في الخصائص – على أربعة أنحاء :

الأول : ما وجب عليه دون غيره .

والثاني: ما حرُم عليه دون غيره .

والثالث: ما أبيح له دون غيره .

والرابع : ما اختص به من الفضائل دون غيره " .

فهنا قسَّم رحمه الله تعالى الخصائص المتعلقة بالنكاح إلى هذه الأقسام الأربعة ، وبدأ أولاً بما وجب عليه ﷺ دون غيره .

قال : ((**مسألة : أمَرَه الله تعالى بتخير أزواجه في قوله تعالى** : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩])) ؛ فخيَّرهن بأمر الله ﷻ له بين أمرين ، وهذا لم يكن لغيرهِ عليه الصلاة والسلام :

- الأمر الأول: أن يفارقهن عليه الصلاة والسلام ويخترن ما شئن من الأزواج مما قد يكون لهن معه نصيباً من الدنيا .
- أو أنهنَّ يخترن الرسول عليه الصلاة والسلام على ضيق ذات اليد والحال .

وجاء في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام لما نزلت هذه الآية وفيها أمر الله ﷻ له أن يخيِّر بين أزواجه ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ بدأ عليه الصلاة والسلام بأحب أزواجه إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قد جاء في الصحيحين عنها رضي الله عنها أنها قالت : ((بدأ بي النبي عليه الصلاة والسلام)) ، ولما ذكر عليه الصلاة والسلام لها الأمر وتلا عليها الآيتين قال لها : ((لا عليكِ أن تستأني وتستأمري أبويكِ)) ، يعني لا تستعجلي بالجواب فلكِ أن تسألي والديكِ أبي بكر وأم رمان عن هذا الخيار وتتأني ثم تجيبين على ذلك ، فقالت رضي الله عنها ((ففي هذا أستأمر أبوي !! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة)) أعطته الجواب في اللحظةِ نفسها بدون استئناء وبدون تأخر وبدون أيضاً استشارة لأبويها . ثم أنه عليه الصلاة والسلام خيَّر بقية أزواجه ؛ فكلهن قلن مثل ما قالت عائشة "بل نريد الله ورسوله والدار الآخرة " كلهن اخترن ذلك .

ولهذا قال جماعة من أهل العلم أن الله ﷻ كافئهن على هذا الصنيع وعلى حُسن الاختيار منهن أن أنزل الله ﷻ بعد ذلك على رسوله صلوات الله وسلامه عليه قوله جل وعلا : ﴿ لَا

﴿ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٢] يعني قصرهُ ﷻ على هؤلاء الأزواج تكرمةً لهن ، ثم كما جاء عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح وقد أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى ((ما مات عليه الصلاة والسلام حتى أباح الله ﷻ له النساء لكنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ عليهن)) .

فكان من خصائص المصطفى عليه الصلاة والسلام أن الله ﷻ أمره أن يخيّر بين أزواجه.

قال رحمه الله : ((**وقد أخرجا في الصحيحين عن عائشة ذكر هذا التخيير**)) ؛ وعرفنا أن الصحيحين جاء فيهما أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم خيَّر بقية الأزواج فقلن كلهن مثل ما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها .

قال ابن كثير : ((**واختلف الأصحاب** – يعني الشافعية – **هل كان ذلك واجباً عليه أو مستحباً ؟ على وجهين صحح الإمام النووي رحمه الله تعالى وغيره الوجوب**)) .

قال ((**واختلف الأصحاب هل كان يجب جوابهن على الفور أو هو على التراخي ؟ على وجهين**)) ؛ يعني من خيرَّها عليه الصلاة والسلام هل كان يجب عليها أن تجيبه فور سؤاله أو لها أن تتأخر ؟

ومثل هذي التفريعات أشار ابن كثير رحمه الله تعالى في أول حديثه عن الخصائص أنَّ بعض أهل العلم منع من الخوض في مثل هذه التعريفات التي لا يترب عليها عملٌ ناجز ، وبعضهم سوَّغ ذلك من باب الوقوف على الحكم أو معرفة الأمر ليس إلا .

قال : ((**قال ابن الصباغ ما معناه : لا خلاف أنه خيَّر عائشة على التراخي لقوله عليه الصلاة والسلام : "فلا عليكِ أن تستأمري أبويكِ"**)) ؛ ولفظ البخاري ((فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويكِ)) ، فنصَّ عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها بأنه لا عليها أن لا تستعجل ، فيفيد ذلك أن الأمر على التراخي وليس على الفور .

((**قالوا : فلما اخترنه** – رضي الله عنهن وأرضاهن – **فهل كان حرُم عليه طلاقهن ؟ على وجهين ، وصححوا أنه لا يحرم ، إلا أن الله تعالى حرَّم عليهِ النساء غيرهن مكافئه لصنيعهن**)) وذلك في قوله سبحانه : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ

مِن ۡ أَزۡوَاجٍ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ ، ولهذا جاء عن جماعه من المفسرين من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وغيرهُ أنَّ الله ﷻ في هذه الآية قصر النبي عليه الصلاة والسلام على هؤلاء الأزواج التسع اللاتي خيَّرهن رضي الله عنهن وأرضاهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة ؛ فلا يتجاوزهن إلى غيرهن .

قال : ((**ثم أباحه له** – أي فيما بعد – **لتكون له المنة في ذلك**)) ؛ يقول ابن كثير رحمه الله في كتابه التفسير: " ثم أن أنه رُفع عنه الحرج في ذلك ونُسخ حكم هذه الآية – يعني قوله ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن ۢ بَعۡدُ﴾– وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه ﷺ بعد ذلك تزوج لتكون المنة له عليهن بأنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج عليهن تكرمةً منه عليه الصلاة والسلام لهن رضي الله عنهن وأرضاهن " .

ثم ذكر الدليل على الإباحة قال : ((**قالت عائشة ما مات رسول الله ﷺ حتى أبيح له النساء**)) .

قال ((**رواهُ**)) وبياض في أكثر النسخ ، وأُثبت في بعضها "رواه الشافعي " . والحديث رواه أيضاً الإمام الترمذي وصححهُ ، والنسائي والإمام أحمد وغيرهم وهو حديث صحيح.

قال رحمه الله :

[(القسم الثاني : ما حرُم عليه من النكاح دون غيره) ؛ مسألة : قالوا كان يحرم عليه إمساك من اختارت فراقهُ على الصحيح ، بخلاف غيره ممن يخيِّر امرأته فإنها لو اختارت فراقه لما وجب عليه فراقها والله تعالى أعلم . وقال بعضهم : بل كان فراقها تكرماً] .

****

ثم قال رحمه الله : ((**القسم الثاني : ما حرم عليه من النكاح دون غيره**)) ؛ ثم ذكر هذه المسألة :

((**قالوا**)) ؛ وكل إحالات ابن كثير رحمه الله هنا على علماء الشافعية وعنهم ينقل رحمهم الله .

قال : ((**قالوا : كان يحرم عليهِ إمساك من اختارت فراقه على الصحيح**)) ؛ وأزواجه رضي الله عنهن لما خيَّرهن كلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، وما منهن من اختارت الفراق . فمثل هذه المسألة مسألة افتراضيه ومتكلفة ولا وجود لها من حيث الأصل ، ومثل ما مر معنا سابقاً أن ابن كثير رحمه الله نقل عن بعض أهل العلم أنَّ مثل هذه المسائل الأولى أن لا تُذكر لأنه لا يترب عليها حكمٌ ناجز ، وسيأتي قريباً اعتذار لابن كثير رحمه الله يعتذر لإيراده بعض هذه المسائل وأنه أوردها خشية أن يظن أنها سقطت عنده وأنه فاته أن يذكرها ؛ فذكرها تبعاً لغيره لا لأنها حقيقة بأن تُذكر .

((قالوا كان يحرم عليه إمساك من اختارت فراقه على الصحيح بخلاف غيره ممن يخير امرأته فأنها لو اختارت فراقه لما وجب عليه فراقها والله اعلم . وقال بعضهم بل كان يفارقها تكرما)) .

قال رحمه الله :

[مسألة : هل كان يحل له نكاح الكتابية ؟ على وجهين ؛ صحح النووي الحرمة ، وهو اختيار ابن سُريج والاصطخري وأبي حامد المروروذي . واستدل الشيخ أبو نصر ابن الصباغ لهذا الوجه فقال : لقوله ﷺ: "زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة " . ثم حكى الوجه الآخر وهو الإباحة وكأنه مال إليه ، ثم قال : والخبر فلا حجة فيه لجواز أن من تزوج بهِ منهن أسلمن . قلتُ وهذا الحديث ليس له أصلاً يعتمد عليه في رفعه وإنما هو من كلام بعض الصحابة ، وقال أبو إسحاق المروزي ليس بحرام . وفي جواز تسريه بالأمة الكتابية أو تزويجهِ الأمة المسلمة ثلاثة أوجه : أصحها أنه يباح له تسرِّي الكتابية ولا يباح له نكاح الأمة المسلمة بل يحرم . وأما الأمة الكتابية فقطع الجمهور بتحريم نكاحها عليه . وطرد الحناطي فيها وجهين وهما ضعيفان جداً ، وفرَّعوا هنا فروعاً فاسدةً تركها أوْلى من ذكرها ، وهذا النوع من الخصائص التي زجر عنها ابن خيران والإمام وهما مصيبان في ذلك والله أعلم] .

****

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة : ((**هل كان يحل له ﷺ نكاحُ الكتابية ؟ على وجهين ، صحح النووي الحرمة**)) ؛ أي أنه يحرم عليه نكاح الكتابية .

((**وهو اختيار ابن سُريج والاصطخري وأبي حامد المروروذي**)) ؛ يقال المروروذي وأيضاً يقال المروَذي كله صحيح ، ويقع الخطأ أحياناً في النسبة بينه وبين المروَزي ؛ فالمروروذي أو المروذي هو غير المروَزي ، فالمروَذي نسبة إلى مرو الروذ مدينة من مدن خُرسان يُنسب إليها هذا العالم أبو حامد وهو القاضي أحمد بن عامر توفي سنة ثلاثمائة واثنين وستين .

قال : ((**واستدل الشيخ أبو نصر ابن الصباغ لهذا الوجه**)) ؛ يعني لتحريم نكاحه الكتابية مع أنه مباح لسائر الأمة .

((**فقال : لقوله** ﷺ : " **زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة**")) ؛ وبيَّن ابن كثير رحمه الله تعالى فيما سيأتي أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي حيث قال : " وهذا الحديث ليس له أصلٌ يعتمد " ؛ لكن جاءت نصوص أخرى يأتي الإشارة إليها يستفاد منها هذا المعنى .

قال : ((**ثم حكى الوجه الآخر وهو الإباحة وكأنه مال إليه ثم قال : والخبر فلا حجة فيه**)) ؛ يقول ابن الصباغ هذا الخبر يعني "زوجاتي في الدنيا زوجاتي بالآخرة " لا حجة فيه ؛ لماذا ؟!

قال : ((**لجواز أن من تزوج به منهن أسلمن**)) ؛ على كل حال هذه تفريعات يذكرونها لكن لا وجود لها من حيث واقع النبي ﷺ ، ولهذا صوَّب ابن كثير رحمه الله في النهاية رأي ابن خَيران وإمام الحرمين في المنع من إيراد ذلك وقال هما مصيبان ؛ أي أن الأوْلى أن لا تُذكر لأنها أشياء وتفريعات ليس لها وجود من حيث الواقع .

قال ابن كثير : ((**وهذا الحديث ليس له أصلٌ يعتمد عليه في رفعه**)) ؛ لكن بخصوص عائشة رضي الله عنها جاءت بعض الأحاديث الصحيحة منها :

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» . رواه الترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .
- وجاء عنها رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: فَتَكَلَّمْتُ أَنَا، فَقَالَ : «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ »، قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْتِ زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه ابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

- وجاء عنها رضي الله عنها أيضاً أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَزْوَاجُكَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ مِنْهُنَّ» رواه ابن حبان والحاكم وصححه ووقفه الذهبي .

قال : ((**وإنما هو من كلام بعض الصحابة**)) ؛ مثل : ما جاء عن عمار بن ياسر ﷺ قال : «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا -يعني عائشة - زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » رواه البخاري . وكذلك قول ابن عباس لعائشة حينما اشتكت قال: «يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ» رواه البخاري .

قال : ((**وقال أبو إسحاق المروَزي : ليس بحرام**)) ؛ أي ليس بحرام عليه أن ينكح كتابية .

قال : ((**وفي جواز تسرّيه بالأمة الكتابية أو تزوجيه بالأمة المسلمةِ ثلاثة أوجه أصحها أنه يباح له تسري الكتابية ، ولا يباح له نكاح الأمة المسلمة بل يحرم . وأما الأمة الكتابية فقطع الجمهور بتحريم نكاحها عليه . وطرد الحناطي** - وهو أبو عبد الله الطبري - **فيها وجهين وهما ضعيفان جداً ، وفرعوا هنا فروعاً فاسدة تركها أوْلى من ذكرها**)) .

قال ((**وهذا النوع من الخصائص التي زجر عنه ابن خَيران والإمام** - يعني إمام الحرمين - **وهما مصيبان في ذلك والله أعلم**)) ؛ وزجرهما عن ذلك مر معنا عند المصنف رحمه الله وتعالى في الفصل المتعلق بذكر شيء من خصائص النبي ﷺ .

قال رحمه الله :

[(القسم الثالث : ما أبيح له من النكاح دون غيره) ؛ مسألة : مات صلوات الله وسلامه عليه عن تسع نسوة واتفقوا على إباحة تسع ، واختلف أصحابنا في جواز الزيادة ، فالصحيح أنه كان له ذلك ، ودليله ما في البخاري عن بندار عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس قال : "كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من ليل أو نهار وهن إحدى عشرة ، قلت لأنس هل كان يطيق ذلك ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين وفي رواية أربعين " ثم رواه البخاري من حديث سعيد عن قتادة عن أنس وعنده تسع ، وقال أنس : تزوج ﷺ خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع ، وقاله قتادة أيضاً ، وذكر

ابن الصباغ في شامله قال : وقال أبو عبيد : تزوج رسول الله ﷺ ثماني عشرة امرأة ، واتخذ من الإماء ثلاثاً] .

****

ثم ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله ((**القسم الثالث : ما أبيح له من النكاح دون غيره ﷺ**)) فذكر مسألة وهي: أنه عليه الصلاة والسلام ((**مات عن تسع نسوة ، واتفقوا على أباحة تسع واختلف أصحابنا في جواز الزيادة**)) ؛ يكفي هنا أن يقال في الخصائص أن النبي عليه الصلاة والسلام أبيح له أن يتزوج بأكثر من أربعِ نسوة وأبيح لسائر الأمة أربع ، فهذا داخل في باب الخصائص المباحة للنبي عليه الصلاة والسلام في بابِ النكاح.

قال : ((**مات صلوات الله وسلامه عليه عن تسع نسوة واتفقوا على إباحة تسع ، واختلف أصحابنا في جواز الزيادة . فالصحيح أنه كان له ذلك ، ودليله ما في البخاري عن بندار عن معاذ ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس قال : "كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من ليلٍ أو نهار وهن إحدى عشرة** ")) ؛ فهنا العدد زائد عن تسع .

((**قلتُ لأنس هل كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطيَ قوة ثلاثين وفي رواية أربعين**)) أي رجل.

((**ثم رواه البخاري من حديث سعيد عن قتادة عن أنس : وعنده تسع**)) ؛ وهذا هو الصحيح ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان عنده إحدى عشرة امرأة ، لكن لم يجتمع عنده إلا تسع صلوات الله وسلامه عليه ، ومات ﷺ عن تسع نسوة ، ولهذا قال : ((**وقال أنس : تزوج خمس عشرة امرأة ؛ دخل بثلاث عشرة واجتمع عنده إحدى عشرة ومات عن تسع**)) ؛ أي عدد النسوة التي مات عنهن صلوات الله وسلامه عليه تسع نسوة.

((**وذكر ابن الصباغ في شامله قال : وقال أبو عبيد : تزوج رسول الله ﷺ ثماني عشرة امرأة واتخذ من الإماء ثلاثاً**)) ؛ ولكن هذا – أنه تزوج ثمان عشرة امرأة – ليس هناك عليه دليل واضح وذُكر ما هو أزيد من ذلك ، بعضهم أوصل ذلك إلى الثلاثين . والإمام ابن القيم في كتابة زاد المعاد ردَّ ذلك وبيَّن أن الصحيح هو ما ثبت عن أنس وغيره من أصحاب

النبي عليه الصلاة والسلام ، أما هذه الأعداد الثلاثين أو ما ينقص عن ذلك كل ذلك ليس عليه دليل واضح من سنته وسيرته صلوات الله وسلامة عليه .

قال رحمه الله :

[مسألة : قالوا وكان يصح عقدهُ بلفظ الهبة لقوله تعالى : { إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [الأحزاب:٥٠]**، وإذا عقده بلفظ الهبة فلا مهر بالعقد ولا بالدخول بخلاف غيره ، وهل كان ينحصرُ طلاقه في الثلاث ؟ فيه وجهان ، أصحهما نعم لعموم الآية ، وقيل لا لأنه لما لم ينحصر نكاحه في الأربع لم ينحصر طلاقه في الطلقات الثلاث ؛ وهذا ضعيف لعدم التلازم]** .

****

ثم ذكر رحمه الله هذه المسألة ، أيضاً تتعلق بما أبُيح له في النكاح :

((**قالوا وكان يصح عقده بلفظ الهبة**)) ؛ ومن المعلوم أن النكاح لابد فيه من الإيجاب والقبول والولي إلى غير ذلك من الشروط .

قال: ((**لقوله تعالى** ﴿ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٠] **وإذا عَقَدَه** – أي النكاح – **بلفظ الهبة فلا مهر بالعقد ولا بالدخول بخلاف غيره**)) ؛ أي أنَّ هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام .

ثم ذكر مسألةً أخرى ((**وهل كان ينحصر الطلاق في الثلاث**)) أم له أكثر من ذلك ؟

((**فيه وجهان أصحهما نعم ؛ لعموم الآية ، وقيل لا ؛ لأنه لمَّا لم ينحصر نكاحه في الأربع لم ينحصر طلاقه في الطلقات الثلاث ، وهذا ضعيف لعدم التلازم**)) ؛ وكل هذه التفريعات مما كره ومنع بعض أهل العلم من إيرادها ولاسيما في كتب الأحكام ؛ لأنه لا يترتب عليها عملٌ ناجز ، وكثير منها مسائل افتراضية ليس لها وجود من حيث الواقع .

قال رحمه الله :

[مسألة : وكان يباح له التزوج بغير ولي ولا شهود على الصحيح ، لحديث زينب بنت جحش أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول : "زوجكن أهلوكن وزوجني الله من فوق سبع سموات " رواه البخاري].

****

ثم ذكر هذه المسألة وهي أنه عليه الصلاة والسلام أبيح له التزوج بغير ولي ولا شهود على الصحيح واحتج لذلك بحديث زينب أنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : " زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات" ؛ فهذا النكاح بدون شهود وبدون ولي وإنما زوَّجه الله ﷻ إياها من فوق سبع سموات . ولهذا لما نزلت الآية الكريمة على النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها مباشرة بدون استئذان .

قال رحمه الله :

[مسألة : وهل كان يباح له التزوج في الإحرام ؟ على وجهين : أحدهما لا لعموم الحديث الذي رواه مسلم عن عثمان عن رسول الله ﷺ قال : " لا ينكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب " ، والمخاطَب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين . وصححوا الجواز لحديث ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أخرجاه . ولكن يعارضه ما رواه مسلم عن ميمونة نفسها أنه تزوج بها وهما حلالان ، وصاحب القصة أعلم بها من الغير . والله أعلم] .

****

ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسألة ((**هل كان يباح له التزوج في الإحرام ؟**)) ؛ أي حالة إحرامه ، ومعلوم أنه نهى عليه الصلاة والسلام أن ينكِح المحرم أو يُنكَح أو يخطِب ، فهل كان هذا مباحاً له عليه الصلاة والسلام ؟ ذكر ((**قولان لأهل العلم أحدهما : لا** – أي لا يباح له – **لعموم الحديث وهو قوله : " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ " والمخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الأكثرين**)) .

قال ((**وصححوا الجواز** – يعني بعض أهل العلم – **لحديث ابن عباس أنه تزوج ميمونة وهو محرم أخرجاه**)) أي في الصحيحين . وهذه المسالة مرت معنا عند ابن كثير رحمه الله في الفصل المتعلق بزوجاته ﷺ ، وذكرت هناك قولي أهل العلم وأن في الصحيح أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال لحجتين :

الأولى : حديث ميمونة نفسها وهي صاحبة الشأن ، وصاحب الشأن أدرى من غيره ، فميمونة صح عنها في صحيح مسلم أنه ﷺ تزوج بها وهما حلالان – أي هي وهو – .

الثانية : ما رواه أبو رافع رضي الله عنه وهو في الترمذي وسنده ثابت ((أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال)) ، وأبو رافع كان هو السفير بين النبي ﷺ وبين ميمونة في هذا النكاح .

فلهذا رجح أهل العلم أن النبي ﷺ تزوج أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها وهو حلال .

قال رحمه الله :

[مسألة : وإذا رغب في نكاح امرأة وجب عليها إجابته على الصحيح عند الأصحاب ، فيحرُم على غيره خطبتها] .

****

ثم ذكر هذه المسألة وهي : ((**إذا رغب في نكاح امرأة وجب عليها إجابته على الصحيح عند الأصحاب فيحرم على غيره خطبتها**)) ؛ يعني يحرم عليها هي أن تمتنع ، ويحرم على غيره أن يخطبها وقد أرادها النبي ﷺ لنفسه .

ويمكن أن يستدل لذلك لعموم الآية التي مرت معنا ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] ، وأيضاً يمكن أن يستدل لذلك بقصة حفصة بنت عمر لما مات زوجها وانقضت عدتها عرضها على عثمان وسكت عثمان ولم يجبه ، ثم عرضها على أبي بكر فسكت أبو بكر ولم يجبه ، قال ووجدت في نفسي على أبي بكر أكثر مما وجدت على عثمان ، ثم خطبها رسول الله ﷺ وبعد أن تزوجها قال له أبو بكر ما منعني أن أجيبك إلا أنني وجدتُ النبي ﷺ يذكرها.

قال رحمه الله :

[مسألة : هل كان يجب عليه أن يقسم لنسائه وإمائه ؟ على وجهين ، والذي يظهر من الأحاديث الوجوب لأنه ﷺ لما مرض جعل يطوف عليهن وهو كذلك حتى استأذنهن أن يمرَّض في بيت عائشة رضي الله عنها فأذنَّ له ، وقال أبو سعيد الاصطخري : لا يجب لقولة تعالى { تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء} [الأحزاب:٥١] فيكون من الخصائص . وهذا كله تفريعٌ على أن تزويجه هل هو بمنزلة التسري في حقنا أم لا ؟ على وجهين] .

****

ثم ذكر هذه المسألة : ((**هل يجب عليه ﷺ أن يقسم لنسائه وإمائه ؟ على وجهين**)) .

قال ابن كثير : ((**والذي يظهر من الأحاديث الوجوب**)) ؛ يعني أنه يجب عليه أن يقسم بين نسائه .

قال : ((**لأنه ﷺ لما مرض جعل يطوف عليهن وهو كذلك**)) ؛ يعني كان مريضاً مثقلاً صلوات الله وسلامه عليه وكل واحدة مع مرضه وشدة مرضه ينتقل إلى بيتها ، ولما اشتد به عليه الصلاة والسلام المرض ((**استأذنهن أن يمرَّض عند عائشة فأذنَّ له**)) ، ولهذا يقول ابن كثير : ((**الأظهر من الأحاديث الوجوب**)) أي أنه ﷺ يجب عليه أن يقسم بين أزواجه .

قال : ((**وقال أبو سعيد الاصطخري : لا يجب**)) واستدل لذلك بقول الله تعالى ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء ﴾ [الأحزاب:٥١] .

قال: ((**فيكون ذلك من الخصائص**)) ؛ في تفسير ابن كثير رحمه الله لهذه الآية ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ... ﴾ " قيل نزلت في اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ " ؛ وعلى هذا القول في معنى الآية لا يصبح في الآية حجة على ما ذكره أبو سعيد الاصطخري أنه لا يجب عليه القسْم ، لأن الآية تتعلق بمن وهبن أنفسهن للنبي عليه الصلاة والسلام .

قال : ((فعن عروة ابن الزبير قال كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل !! وهذا من غيرة عائشة رضي

الله عنها وأرضاها فلما نزلت ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ ﴾ قلتُ يا رسول الله ما أرى ربك ألا يسارع في هواك متفق عليه)) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : " فدل هذا على أن المراد بقوله ﴿ تُرْجِي ﴾ أي تؤخر لأن الإرجاء هو التأخير - ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف:١١١] أي أخِّرهُ - ﴿ مِنْهُنَّ ﴾ أي من الواهبات أنفسهن ، ﴿ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء ﴾ أي من شئت قبِلْتها ومن شئت رددتها فأنت فيها أيضاً بالخيار بعد ذلك إن شئت عُدتَ فيها فآويتها ولهذا قال : ﴿ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾)) هذا قول في معنى الآية .

وقيل أن الآية نزلت في أزوجه ﷺ ليس في الواهبات ، والمراد بقوله تعالى ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء ﴾ أي : من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القسْم لهن . وإذا ثبت هذا يكون هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجب عليه القسْم مثل ما ذكر أبو عباس الاصطخري .

قال ابن كثير في تفسيره : ((أي من أزواجك لا حرج عليك أن تترك القسْم لهن فتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجامع من شئت وتترك من شئت . هكذا يروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأبي رزين وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وغيرهم ، ومع هذا كان صلوات الله وسلامه عليه يقسم لهن ، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسْم واجباً عليه صلوات الله وسلامة عليه واحتجوا بهذه الآية الكريمة . وروى البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ فقلتُ لها ما كنتِ تقولين ؟ فقالت كنت أقول إن كان ذلك إليّ فأني لا أريد يا رسول الله أن أؤثر عليك أحدا . فهذا الحديث عنها رضي الله عنها يدل على أن المراد من ذلك عدم وجوب القسْم . وحديثها الأول يقتضي أن الآية نزلت في الواهبات . ومن هاهنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده جمْعاً بين الحديثين أنه مخيَّر فيهن أن شاء قسَم وإن شاء لم يقسم ، وهذا الذي اختاره - أي ابن جرير الطبري -

حسن جيد قوي وفيه جمع بين الأحاديث ، ولهذا قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ . أي إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحرج في القسْم فإن شئت قسمت وإن شئت لم تقسم لا جناح عليك في أيِّ ذلك فعلت ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب فرحن بذلك واستبشرن به وحملن جميلك في ذلك واعترفن بمنتك عليهن في قسمك لهن وتسويتك بينهن وإنصافك لهن وعدلك فيهن)) انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى .

وقوله : ((**وهذا كله تفريعٌ على أن تزويجه بمنزلة التسري في حقنا أم لا ؟ على وجهين**)) ؛ وعرفنا فيما سبق معنى التسري أو اتخاذ السراري ، والواحدة منهن يقال لها السُّرية ، وأيضاً عرفنا أن ذلك في حقه وفي حق غيره ليس لهن عدد وأيضاً ليس لهن حقٌّ في القسْم مثل الزوجات .

قال رحمه الله :

[**مسألة : وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أنس ، فقيل معنى ذلك أنه أعتقها وشرط عليها أن تتزوج به ، فوجب عليها الوفاء بالشرط بخلاف غيره ، وقيل جعل نفس العتق صداقاً ، وصح ذلك بخلاف غيره وهو اختيار الغزالي . قلتُ : يشكل على هذا ما حكاه الترمذي عن الشافعي أنه جوَّز ذلك لآحاد الناس وهو وجه مشهور ، وقيل أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر ، لا في الحال ولا في المآل وهو المحكي عن أبي إسحاق وقطَع به الحافظ أبو بكرٍ البيهقي وصححه ابن الصلاح والنووي . قلت ووجَّه الشيخ أبو عمر قوله " وجعل عتقها صداقها " بمعنى أنه لم يمهرها غير أنه أعتقها ، فيكون كقولهم (الجوع زاد من لا زاد له) ، وقيل بل أمهرها جاريه كما رواه البيهقي بإسناد غريب لا يصح . والله أعلم**] .

****

ثم ختم رحمه الله هذا القسم – ما أبيح له ﷺ – بهذه المسألة .

قال : ((**وأعتق صفيه وجعل عتقها صداقها**)) ؛ والحديث ثابتٌ في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه .

قال ابن كثير : ((**فقيل معنى ذلك أنه أعتقها وشرَط عليها أن تتزوج بهِ ؛ فوجب عليها الوفاء بالشرط بخلاف غيره . وقيل جعل نفس العتق صداقاً ؛ وصح ذلك بخلاف غيره ، وهو اختيار الغزالي**)) ؛ ومسألة (إذا أعتق امرأة وجعل عتقها صداقها هل تكون زوجةً له ولا يلزمه المهر لها ؟ أو أنها تكون بالخيار إن شاءت أن تمضي الزواج أو أن تدفع له قيمة مثلها ؟) فيها خلاف عند أهل العلم أشار إليه ابن كثير رحمه الله .

قال ابن كثير : ((**قلت : يشكل على هذا ما حكاه الترمذي عن الشافعي أنه جوَّز ذلك لآحاد الناس وهو وجه مشهور**)) ؛ والإمام الترمذي رحمه الله تعالى ذكر ذلك في كتابه الجامع عقب إيراده لحديث أنس المتقدم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» قال : " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى العِتْقِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ " ؛ أي أنه يصح أن يجعل عتقها صداقها .

قال ابن كثير : ((**وقيل أعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا في المال وهو المحكي عن أبي إسحاق وقطع به البيهقي وصححه ابن الصلاح والنووي وهو الأظهر والله تعالى أعلم**)).

((**قلتُ ووجَّهه الشيخ أبو عمرو** -أي ابن الصلاح - **قوله "وجعل عتقها صداقها " بمعنى أنه لم يمهرها غير أنه أعتقها**)) يعني جعل مجرد العتق صداقاً لها دون أن يعطيها مهراً .

((**فيكون كقولهم " الجوع زاد من لا زاد له "**)) ؛ ليس معنى قولهم "الجوع زادُ من لا زاد له " أن الجوع يعتبر زاداً .

((**وقيل بل أمهرها جارية كما رواه البيهقي بإسناد غريب لا يصح**)) ؛ وكونه أمهرها جاريه جاء في حديثٍ لكنه لا يصح كما أشار إلى ذلك ابن كثير . والحديث رواه أبو يعلى والطبراني وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية : " حديث منكر عن نسوة مجهولات ، والذي في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ جعل عتقها صداقها " يعني لم يعطها مهراً وإنما جعل العتق نفسه صداقاً لها بلا مهر . وهذا هو الصحيح والأظهر .

وبهذا يكون الإمام ابن كثير رحمة الله عليه أنهى ما يتعلق بالقسم الثالث وهو ما أبيح للنبي عليه الصلاة والسلام دون غيره ، ثم انتقل بعدُ للقسم الرابع وهو ما اختص به صلوات الله وسلامه عليه من الفضائل دون غيره .

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

..*